

"تقرير المبنية المعنوية بالعلاقات مع البلد المنفي".

الجلسة العامة ٢١١٤
١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٣٤ (الدورة ٢٧)

ان الجمعية العامة ،

از يساورها القلق الشديد ازاء أعمال الارهاب الدولي التي تحدث بكثرة متزايدة وتسبب خسارة أرواح بشرية بريئة ،
وافترى أهمية التعاون الدولي في استمداث تدابير فعالة لاحتواء دون حدوث هذه الأعمال ، وأهمية دراسة الأسباب الدائمة وراءها بغية ايجاد حلول عادلة وسلبية في أقرب وقت ممكن ،

واذ تشير إلى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتعددة (٢٤)،

١ - تعرّب عن عميق قلقها لتزاييد أعمال العنف التي تصرّر للخلف أرواها بشريّة بريئة أو تودى بها أو تهدى المدريّات الأساسية؛

٢ - وتحث الدول على أن تسرع اعتمادها الفور، لا يعاد حلول عادلة وسلامية للاسباب الائمة وراء أعمدة إسال المعنف بهذه ؟

٣ - وتفيد من جديد عن جميع الشعوب الخاضعة لأنذمة استعمارية وعنصرية ولغيرها

من أشغال السيارة الأربعينية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المدير والاستقلال ، وتأكيد شرعية ثقافتها ، ولا سيما نفاع معركتات التحرر القومي ، وفقاً لمقدار وأهداف الميثاق وما يتصل بالموضوع من قرارات هيئات الأمم المتحدة ؟

٤ - تشجب استمرار أعمال القمع والارهاب التي تقوم بها الأذمة الاستعمارية والحندرية والأجنبية بعمرانها الشعوب من عقدها في تقرير المدير وفي الاستقلال، ومن غيره من عقوق الإنسان والآعراء الأساسية ؟

٥ - تدعو الدول إلى أن تسبح أحراضاً في الاتفاقيات الدولية القائمة التي تتناول جوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي ؟

٦ - تدعو الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة على الصعيد القومي بفعالية الوصول إلى قضاء سريع ونهائي على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه ؟

٧ - تدعو الدول إلى أن تدرس الموضوع بصورة عاجلة وأن تقدم ملائمةاتها إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١٠ نيسان (أبريل) ٢٠١١ ، بما في ذلك المقترنات العملية الرامية إلى ايجاد حل فعال للمشكلة ؟

٨ - ترجو من الأمين العام أن يعيّل إلى اللجنة الخاصة التي ستنشأ بموجب الفقرة ؛
أدنى دراسة تحليلية للملاءات المقدمة من الدول بموجب الفقرة ٧ أعلاه ؟

٩ - وتقرر إنشاء لجنة خاصة معنية بالارهاب الدولي تتتألف من خمسة وثلاثين عضواً
يعينهم رئيس الجمعية العامة مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل ؟

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة المذكورة أن تدرس الملاءات التي تقدمها الدول بموجب الفقرة ٧ أعلاه ، وأن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين مشفوعاً بتوصيات ترمي إلى اتاحة التعاون من أجل القضاء السريع على المشكلة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ أعلاه ؟

١١ - ترجو من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة ؟

١٢ - وتقرر إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١١٤

١٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١١

*

* *

وفي وقت لاحق أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام (٢٥) أنه قد قام ، وفقاً للفقرة من القرار أعلاه ، بتعيين أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بال Arbitrap الدولي .

ونتيجة لذلك ستكون اللجنة الخاصة المعنية بال Arbitrap الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجموديات الاشتراكية السوفياتية ، والبرغواي ، واياليا ، وباربادوس ، وباناما ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية التشيكية المتعددة ، والجمهورية العربية السورية ، وزاير ، وزامبيا ، والسودان ، وغينيا ، وفرنسا ، وفنزويلا ، وكندا ، والكونغو ، وموريتانيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والنمسا ، والنيجر ، ونيكاراغوا ، وهايتي ، والهند ، وبنغلاديش ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ، ويوغسلافيا ، واليونان .

*

* * *

القرارات الأخرى

إعادة النذار في دور محكمة العدل الدولية (البند ٦٠)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢١٤ المقودة في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٢ ، وبناءً على توصية اللجنة السادسة (٢٦) ، أن يدن في بجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والعشرين بند عنوانه " إعادة النذار في دور محكمة العدل الدولية " .

• A/8993 (٢٥)

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٤ من بجدول الأعمال ، الوثيقة A/8967 ، النبذة ٠١٤